ولو غصب حشبة وبني عليها اخرجت ولو ادخلها
في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفسي او مال
معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم
حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان
تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان
علمت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئه في
الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان اجبل عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم
الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم
يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع
بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم
ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا
نقص في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به

نسيها يجبر النسيان وتعلم منعه لا يجبر نسيان
اخرب قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح
ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد
ميته فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا
كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك
تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان
كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم
يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه
وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه
وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله
تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير الخلوط

Copyright © King Saud University